الأمم المتحدة

A/C.3/59/L.79

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 November 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون
اللجنة الثالثة

البند ١٠٥ (ب) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، زمبابوي، السنغال، السودان، الصين، عمان، قطر، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجريا: تعديلات على مشروع القرار A/C.3/59/L.57/Rev.1

الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

١ – في الفقرة الثالثة من الديباجة، يستعاض عن عبارة ''وإذ تضع في اعتبارها'' بالعبارة ''وإذ تشير إلى''.

٢ – وفي الفقرة ٣ من منطوق القرار، يستعاض عن العبارة ''القتل الجماعي أو التطهير العرقي أو الإبادة الجماعية'' بالعبارة ''الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية، كما تحددها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها''.

٣ – وفي الفقرة ٧ من منطوق القرار، يستعاض عن العبارة ''التي لم تُلغ فيها عقوبة الإعدام'' بالعبارة ''العمل، من أجل منع الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، على''.

181104 181104 04-61365 (A)
0461365

٤ - يستعاض عن الفقرة الفرعية ٨ (ج) من منطوق القرار بالنص التالي:

''**تحث** جميع الحكومات على اتخاذ كل التدابير اللازمة والممكنة لمنع حدوث الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بما في ذلك الحالات الواقعة أثناء الاحتجاز''؛

٥ - يستعاض عن الفقرة الفرعية ٨ (هـ) من منطوق القرار بالنص التالي:

''**تؤكد مجددا** التزام الحكومات بكفالة حماية حق جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية في الحياة، وتهيب بالحكومات المعنية إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة في جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بما في ذلك لأي أسباب تمييزية كانت، وتقديم المسؤولين عنها للعدالة أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة، وكفالة عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن تلك الإعدامات أو الموافقة عليها''؛

٦ - يستعاض عن الفقرة ١١ من منطوق القرار بالنص التالي:

''**تحيط علما** بالتقرير المؤقت للمقررة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة، واضعة في اعتبارها أن التقارير ينبغي أن تبقى ضمن ولاية المقررة الخاصة''؛